**الجمهورية اللبنانية**
**وزارة الداخلية والبلديات**
**هيئة الإشراف على الإنتخابات**

# بيان رقم ٩

## بيان بشأن كيفية إثبات التقديمات التي درجت الجمعيات والاحزاب على تقديمها وفقا لاحكام المادة ٦٢ من قانون الانتخاب

ان هيئة الإشراف على الانتخابات عطفا على بيانها رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ المتعلق بالتقديمات والخدمات و المنافع المحظورة خلال فترة الحملة الانتخابية،

عملاً بأحكام المادة ٦٢ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ التي تنص على أنه لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات إذا كانت مقدمة من المرشحين أو مؤسسات يملكها او يديرها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بالحجم ذاته والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

وتوضيحاً لمضمون هذه المادة ترى هيئة الإشراف على الانتخابات أن مثل هذه التقديمات المدرجة تحت هذا العنوان يجب أن تتسم بالديمومة والاستمرارية وأن تحافظ على مستوى مشابه لجهة الكميات والنوعية والنفقات الناتجة عنها على أن تتحمل الجهات المانحة مسؤولية إثبات الوقائع المتعلقة بالاستمرارية وتقديمها على هذا النحو خلال المدّة المحددة وأن تبقى المنازعات المتعلقة بشأنها خاضعة لرقابة هيئة الإشراف على الانتخابات

وأن عدم إقامة الدليل على ديمومتها وانتظامها ينفي عنها صفة الاستمرارية ويجعلها محظورة وخاضعة لأحكام المادة ٥٨ من القانون علما بأن صرف النفقات المحظورة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٢ تعتبر بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الجمهورية اللبنانية
هيئة الإشراف على الإنتخابات
وزارة الداخلية والبلديات

**بيروت في ٢٠٢٢١٤١٧**

**رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات**

**القاضي نديم عبد الملك**